المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كرسي القرآن الكريم وعلومه

كرسي القرآن الكريم وعلومه
Chair of Qur'anic Sciences

جامعة الملك سعود
King Saud University

أهمية
دور الصناديق الوقفية
في خدمة مؤسسات القرآن الكريم
وعلومه في عصرنا الحاضر

بحث مقدَّم

للمؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية

٦/٤/١٤٣٤ هـ - ١٦/٢/٢٠١٣م

إعداد

د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي

المؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية
International Conference for the development of Quranic Studies

أهمية
دور الصناديق الوقفية
في خدمة مؤسسات القرآن الكريم وعلومه في عصرنا الحاضر

بحث مقدَّم

للمؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية

٦/٤/١٤٣٤ هـ - ١٦/٢/٢٠١٣م

إعداد

د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

السيرة الذاتية

- الاسم : إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم الأعظمي العبيدي
- البريد الإلكتروني : Iabdullatif@iacad.cov.ae
- دكتوراه في الشريعة الإسلامية تخصص اقتصاد إسلامي من الجامعة الإسلامية ببغداد ٢٠٠٦ م.
- حائز على جائزة التميز الداخلي على المركز الأول بدائرة الشؤون الإسلامية بدبي على فئة الباحث المتميز للعام الحالي ٢٠١١-٢٠١٢م.
- مدرس بالجامعة الإسلامية ببغداد- العراق ما بين ٢٠٠٥- ٢٠١٠م.
- يعمل حاليا باحثا بإدارة البحوث بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- حاز على شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد بعد اجتيازه لامتحان المعهد الدولي للتدريب المالي التابع للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية في البحرين في ٢٤ أبريل ٢٠١١م.
- شارك في عدة مؤتمرات بعضوية لجانها العلمية وبمشاركات بحثية تخصصية بالاقتصاد الإسلامي.
- له مجموعة من الكتب المطبوعة والبحوث المنشورة، وأهمها:

١- الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، كتاب مطبوع ٢٠١١م

٢- الادخار، مشروعيته وثمراته، مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي. كتاب مطبوع ٢٠١١م.

٣- حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، كتاب مطبوع ٢٠٠٨م.

٤- الملكيات الثلاث في الاقتصاد الإسلامي، كتاب مطبوع ٢٠٠٩م.

٥- وقفة مع ظاهرة الاستهلاك الترفي، عمليات التجميل، الماركات العالمية، رسالة مطبوعة ٢٠١١م.

٦- إنظار المعسر وضرورة التفريق بين المعسر والمماطل، رسالة مطبوعة ٢٠١١م.

٧- دراسة في مفهوم الأزمة الاقتصادية، بحث منشور في ٢٠١٢م.

٨- دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث منشور في ٢٠٠٩م.

٩- دور الفتوى والمفتي في تقويم الأمة الوسط، بحث منشور في مجلتين ٢٠٠٩م.

١٠- استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، كتاب مطبوع في ٢٠٠٩م.

١١- استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي بحث محكم ومقبول للنشر في مجلة أوقاف التي تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وسينشر بإذن الله تعالى في العدد ٢٣ديسمبر ٢٠١٢م.

١٢- القطاع الخاص ودوره في التنمية المجتمعية،، المصارف الإسلامية أنموذجا، بحث محكم ومقبول للنشر في ٢٠١٠م.

١٣- نحو نشر ثقافة الادخار في المجتمع، بحث منشور في ٢٠١١م.

١٤- معادلة الوقت، بروشور مطبوع في ٢٠٠٨م.

١٥- معادلة الغنى والفقر، رسالة مطبوعة في ٢٠١١م.

١٦- وقفة مع بعض جوانب الالتزام الوظيفي، رسالة مطبوعة في ٢٠١١م.

١٧- ظاهرة الإسراف في شهر رمضان، تشخيص وعلاج، كتاب ما زال قيد الطبع.

١٨- أهمية التخطيط والتنظيم في المحافظة على ثروات وموارد الأمة، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي بالعدد ٣٦٠ فبراير ٢٠١١م.

١٩- نحو نشر ثقافة التوعية المائية في المجتمع، بروشور مطبوع في ٢٠١٠م.

٢٠- خطورة تسويق السلعة بالحلف الكاذب، بروشور مطبوع في ٢٠١٠.

٢١- المشكلة الاقتصادية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، بحث منشور مجلة الضياء العدد ١١٩ في ٢٠١١م.

٢٢- دور الزكاة المؤسسي وأهمية صناديق الزكاة في مستقبل الأمة، قيد الطبع.

٢٣- أربعون عاما من العطاء دولة الإمارات العربية المتحدة أنموذجا للتكافل الاجتماعي، كتاب مطبوع في ٢٠١١م.

٢٤- أهمية ترسيخ الثقافة الادخارية عن الإفراد دراسة منشورة في مجلة الضياء، في العدد ١٢٥ يونيو ٢٠١٢ م شعبان ١٤٣٣هـ، ٤٢-٤٧ ص، مجلة إسلامية ثقافية اجتماعية تصدر عن دائرة الشؤون الإسلامية بدبي

٢٥- دروس اقتصادية مستفادة من عام الرمادة، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، في العدد ٣٨١، نوفمبر ٢٠١٢م، ذو الحجة ١٤٣٣هـ، مجلة شهرية تعنى بالاقتصاد الإسلامي تصدر عن بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على إمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين , وبعد.

فتمثل الصناديق الوقفية اليوم بعد حسم الخلاف بشأن حكمها الشرعي من قبل المجامع الفقهية المعتبرة العمل المؤسسي الجاد في بلورة العمل الوقفي المعاصر في إيجاد أوعية مالية تدعم جهة الوقف من حيث التأسيس والتنمية.

ويتفق الجميع اليوم على كثرة الجهات الموقوفة وتنوعها، إلا أنهم يجمعون على تصدر وأولوية الجهات المتعلقة بالقرآن الكريم وعلومه على سائر جهات الموقوف عليها الأخرى، إذ تمثل عوائد الأعيان الموقوفة على القرآن الكريم طباعة وتعليما وما يتعلق به من علوم تتجسد بطلاب العلم الشرعي في مقدمة جهات الموقوف عليهم سواء في العصور السابقة أو في عصرنا الحالي على بقية جهات الخير والإحسان الأخرى، من كفالة الأيتام وبناء المساجد وحفر الآبار وبناء المدارس وإنشاء المستشفيات وأمور المحافظة على البيئة وسواها كثير.

ومن هذا المنطلق تحاول هذه الدراسة بيان أهمية دور الصناديق الوقفية في دعم جهات الموقوف عليهم بصورة عامة، وتتأكد بجهات دعم تدريس القرآن الكريم بصورة خاصة، بحيث تتكون صناديق وقفية خاصة بمدارس القرآن الكريم يكون فيها مورد دوري ثابت يسهم في اغناء المراكز المذكورة طلابا ومدرسين ومؤسسات وكتب ويندرج تحت هذا كل ما تتم الحاجة إليه فعلياً، ليحل الصندوق الوقفي محل العمل الخيري الارتجالي الذي يضعف

تارة ويقوى تارة أخرى، باعتباره يخلو في الغالب من دراسات الجدوى والتخطيط لعدم وجود مورد ثابت، الأمر الذي يختلف تماما مع فكرة الصندوق الوقفي الذي يخضع لمقاييس الجودة وتحسين الأداء، بالرغم من أهمية العمل الخيري الذي لا يمكن لأحد إنكار دوره، إلا أن تفضيل عمل الصندوق الوقفي على العمل الخيري المتمثل بتقديم الصدقات والهبات وغيرها من الأمور التطوعية، يأتي باعتباره عمل مؤسسي متكامل يمثل وعاءً تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة ومختلفة تدار على صفة (محفظة استثمارية) لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. ومن أجل تفعيل صندوق القرآن الكريم الوقفي لتأتي ثماره يانعة ويعود نفعه على جهات الموقوف عليهم، فلا بد من التقيد بالأسس والضوابط الشرعية كي يصب في خدمة الجهات الموقوف عليها، المتمثلة بمدارس وجامعات القرآن الكريم وعلومه، وهذا ما سنفصله في هذه الدراسة المزمع تقديمها في مؤتمركم بإذن الله تعالى.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والآه، وبعد فليس الغرض من هذا البحث دراسة فقه الوقف(١)، فهو موضوع في حد ذاته كبير جدا، وأن ما جاء من تقسيمات وتفاصيل تخصه، كان نتيجة رؤى واجتهادات الفقهاء حسب القواعد العامة المقررة عند كل منهم، إذ يقول الأستاذ أحمد إبراهيم بيك: «أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه، فهي جميعا اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال. غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة إلى الله تعالى، يبتغى رضوانه وثوابه، فلا يصح أن يوقف مال على ما ليس بقربة مشروعة، سواء أكان معصية أو كان غير معصية، كالوقف على الأغنياء دون الفقراء وجميع تلك الأحكام الفقهية التفصيلية، في الوقف، منها ما قد أخذ من نصوص القران الكريم العامة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير، وبصيانة الحقوق، وأداء الأمانات الخ... ومنها ما قد استنبط من بعض نصوص السنة القولية أو العملية.. ومنها - وهو الأغلب - أحكام بُنيت: إما على القواعد الفقهية العامة، أو بطريق القياس

---

(١) سبق للباحث وأن أعدّ كتاباً تحدث عن جزئية من فقه الوقف تعلقت بمسألة الاستبدال، بعنوان استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية وقد قامت إدارة البحوث بدائرة الشؤون الإسلامية بدبي مشكورة بطباعته في ٢٠٠٩م. وأن نشر بحثا آخر بعنوان: (استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي) بمجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بعددها ٢٣، ٢٠١٢م.

على أشباهها في العلل، كأحكام وقف المريض، وضمان ناظر الوقف وعزله، قياسا على تبرع المريض ووصيته، وعلى ضمان الوصي وعزله، وإما على المصالح المرسلة، ككون إجارة الأعيان الموقوفة لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الواحد فيها سنة أو ثلاث سنوات.. وكأحكام الاستبدال بالوقف، ووجوب البدء من غلة الموقوف وترميمه حفظا لعينه، ونحو ذلك»⁽¹⁾.

وعليه فإن المسائل المعاصرة تحسم برأي المجامع الفقهية والدراسات البحثية التي تأخذ بنظر الاعتبار المصالح العامة وتقدر مألات الأمور وفق رؤية شرعية مشفوعة بآراء الخبراء والمختصين في شتى المجالات المختلفة الأخرى الطبية والاقتصادية والفلكية وما إلى ذلك، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي قدر المستطاع، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، الذي يتناسب بدوره مع العصر، بشرط أن لا يخالف النصوص الشرعية المتمثلة بالكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ولما كان هذا المؤتمر الكريم قد أفرد محورا تمويليا في أحد محاوره وهو المحور الخامس تحديدا الذي يعرض كيفية تمويل المشروعات القرآنية وترسيخ ثقافة الأوقاف القرآنية، وتطوير أفكار ومبادرات في هذا المجال لخدمة القرآن الكريم وعلومه، فقد عزمت على المشاركة فيه ضمن هذا المحور، مستعينا بالله تعالى أولا، ثم بما صدر من قرارات

---

(١) أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمان، عمان الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص٢٠. والأولى الرجوع إلى كتاب أحمد إبراهيم بيك.

المجامع الفقهية المتعلقة بالموضوع لما لهذا الموضوع من حساسية تحتاج إلى رأي مجمعي، مثل الأموال المحرمة المتحصلة من الطرق غير المشروعة وأراد أصحابها التوبة والتخلص منها، فهل يجوز وقفها مثلا؟ وغير ذلك من الأمثلة المعاصرة المستجدة التي تطرح في هذا المجال، لذلك فسنسترشد بعينة من قرارات المجامع الفقهية وسننطلق منها شرحا وتفصيلا واستدلالا، ووفقا لذلك فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي، بعض القرارات المتعلقة بالوقف بشكل عام والتي احتوت في ثناياها بعض الفقرات التي تفيدنا في هذه الدراسة، ومنها على سبيل المثال قرار المجمع المرقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وفي ما يلي نصه(١).

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

---

(١) القرارات والتوصيات، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ-٢٦-٣٠نيسان أبريل ٢٠٠٩م.

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.

وقد تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

١- الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

٢- لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

٣- إذا كان الوقف موقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

٤- إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو

غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس

٥- يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

٦- لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة

٧- ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

٨- يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

٩- يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمتَّه ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

١٠- يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على

أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

انتهى قرار المجمع ذو الرقم ١٨١(١٩/٧).

وكان المجمع الفقهي ذاته، قد أصدر قراراً سابقا بحث مسألتي استثمار أموال الوقف، ووقف النقود، وفيما يلي نص القرار:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض، قرر ما يلي:

أولا: استثمار أموال الوقف:

١- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

٢- يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط

صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٦- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩- يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ - أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع

المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع .. الخ.

هـ- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانياً: وقف النقود:

١- وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

والله أعلم)(١). أ هـ انتهى نص قرار المجمع.

ونلاحظ من خلال عرض فقرات القرارين الصادرين عن المجمع الفقهي والتوصيات المصاحبة لهما جملة من المسائل التي أصدر المجمع قراريه بشأنهما، إلا أننا سنقتصر على أهم ما نحتاج إليه في بحثنا وهما كل من موضوع: (الصناديق الوقفية) وموضوع: (وقف النقود)، وأثر ذلك على تمويل المشروعات القرآنية وترسيخ ثقافة الأوقاف القرآنية، من أجل تطوير الأفكار واستحداث المبادرات التي تنمي العمل الوقفي وتساعد في دعم وتطوير خدمة القرآن الكريم وعلومه.

إذ تمثل الصناديق الوقفية اليوم بعد حسم الخلاف الدائر بين العلماء بشأن حكمها الشرعي من قبل المجامع الفقهية المعتبرة العمل المؤسسي الجاد في بلورة العمل الوقفي المعاصر في إيجاد أوعية مالية تدعم جهة الوقف من حيث التأسيس ثم التنمية، ويتفق الكثير اليوم أنه بالرغم من كثرة الجهات الموقوف عليها وتنوعها، إلا أن الأولوية في هذه الجهات تتجه نحو المشروعات المتعلقة بالوقف على القرآن الكريم وعلومه على سائر جهات الموقوف عليها الأخرى، إذ تتمثل الوقفيات الموقوفة على طباعة القرآن الكريم ونسخه وتعلمه وتعليمه وما يتعلق به من علوم تتجسد بطلاب العلم الشرعي في مقدمة جهات الموقوف عليهم سواء في العصور السابقة أو في عصرنا الحاضر على بقية جهات الخير

---

(١) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي. www.fiqhacademy.org.sa

والإحسان الأخرى، من كفالة الأيتام وبناء المساجد وحفر الآبار وبناء المدارس وإنشاء المستشفيات وأمور المحافظة على البيئة وسواها كثير- بالرغم من أهمية هذه الأصناف - ومن هذا المنطلق فإن هذه الدراسة تحاول بيان أهمية دور الصناديق الوقفية في دعم جهات الموقوف عليهم بصورة عامة، وتركز على جهات دعم تدريس القرآن الكريم بصورة خاصة، بحيث تتكون صناديق وقفية خاصة بمدارس القرآن الكريم يكون فيها مورد دوري ثابت يسهم في إغناء المراكز المذكورة طلابا ومدرسين، وما تطلبه العملية التربوية الحديثة من وسائل تقنية وكتب ومناهج والخ، ويندرج تحت هذا الأمر كل ما تتم الحاجة إليه فعلياً، ليحل الصندوق الوقفي محل العمل الخيري الارتجالي الذي تعتمد عليه أغلب مراكز ودورات تحفيظ القرآن الكريم، والذي يضعف تارة ويقوى تارة أخرى، ولا يمكن التنبؤ بمقدار القيمة المالية التي سترد إلى هذه المراكز والدورات القرانية مما، يعني صعوبة التخطيط المستقبلي للتطوير والتخطيط المستقبلي، باعتباره يخلو في الغالب من دراسات الجدوى والتخطيط والتنظيم، بسبب عدم وجود مورد ثابت في أغلب الأحيان، ما يعرض فكرة المشروع إلى التلكؤ والتقهقر في أداء عمله بعض الأحيان، وإلى فشله وإغلاقه نهائيا في أحيان أخرى. وهذا الأمر يختلف تماما مع فكرة الصندوق الوقفي الذي يخضع لمقاييس الجودة وتحسين الأداء، بالرغم من أهمية العمل الخيري وتنوع مجالاته الذي لا يمكن لأحد إنكار دوره، إلا أن تفضيل عمل الصندوق الوقفي في جانب دعم ورفد مؤسسات القرآن الكريم وعلومه على العمل الخيري المتمثل بتقديم الصدقات والهبات وغيرها من الأمور التطوعية، يأتي باعتباره عمل

مؤسسي متكامل يمثل وعاءً ماليا تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم بطريقة منظمة لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة مختلفة تدار على صفة (محافظ استثمارية) من أجل تحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبولة، والضوابط التي وردت بقرار المجمع الفقهي الخاص باستثمار أموال الوقف ووقف النقود، كما في الفقرة (٨) والفقرة (٩) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

وستتم دراسة مسألة الصناديق الوقفية وتنمية الوقف واستثماره بما يعود على جهة الوقف بالنفع والخير العميم المتمثلة بطلبة القرآن الكريم وعلومه ومدرسيه والمؤسسة التي تجمعهم وما تحتاج إليه من موارد دورية ثابتة متمثلة بالبناء والأثاث والصيانة وغيرها من المتطلبات الضرورية، من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: مفهوم الصناديق الوقفية.
- المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للصناديق الوقفية على المصارف القرآنية.
- المطلب الثالث: الميزانية العامة للصناديق الوقفية وعلاقتها بالوقف على مؤسسات القرآن الكريم وعلومه.
- المطلب الرابع:: الحكم الشرعي لمسألة وقف النقود.
- المطلب الخامس: آلية التمويل الوقفي لمؤسسة القرآن الكريم وعلومه.
- ثم الخاتمة
- ثم التوصيات
- ثم مصادر البحث

المطلب الأول

مفهوم الصناديق الوقفية

تمتاز الصناديق الوقفية بحداثة تجربتها المعاصرة، بعد بحوث ودراسات قام بها علماء أجلاء بقصد تعميم سنة الوقف على أكبر قدر ممكن من الناس بغض النظر عن مستوياتهم الاجتماعية، باعتبار أن الصناديق الوقفية عبارة عن أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف، دون النظر إلى مقدار قيمتها صغيرة كانت أو كبيرة، إذ يتم تجميعها أولاً عن طريق التبرعات المحددة الغاية، ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقاً، التي تم التبرع لصالحها، إذ تسعى مؤسسات وهيئات الأوقاف التي بدأت تستقل بهيكلة جديدة تعنى بشؤون الوقف حصراً، بداية من استحصال ريعه ومن ثم تنميته وتطويره عبر الآليات الشرعية والقانونية(١)، إلى إقامة أوقاف جديدة تتفق مع

---

(١) وأقصد باستقلالية هيكلها ما تم في بعض الدول العربية في العقدين الأخيرين بفصل وزارات ودواوين وهيئات الأوقاف التي كانت تعنى بجميع الشؤون الإسلامية كافة، إلى دوائر تعنى بعضها بتنظيم أمور وتحصيل أموال الوقف وتنميته بمعزل عن بقية عمل المؤسسات المنظوية تحتها، فقد استقلت في دبي مؤسسة مستقلة تعنى بشؤون الوقف وشؤون القُصر عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. وكذلك الحال في المملكة العربية السعودية كما تم تشريع قانون صادر من مجلس الوزراء بذلك حسب ما ذكرته صحيفة الشرق الأوسط
==

رغبات الناس، واندفاعهم نحو قطاع معين في الحياة، مثل مراكز تحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية، وكفالة الأيتام، وبناء المساجد، وحفر الآبار وبناء المدارس، وإنشاء المستشفيات، وأمور المحافظة على البيئة، وغير ذلك كثير، لأغراض محددة مرسومة مسبقاً، ومخطط لها خططا كاملة، ولا ينقصها سوى الدعم المالي، الذي يتم الحصول عليه عن طريق جمع التبرعات عبر الصناديق الخاصة بكل قطاع على حده، وهذه التبرعات تكون موثقة بقوائم ووصولات معلومة القيمة تذهب إلى مؤسسة الوقف القائمة على إنشاء هذه المشاريع وفق آلية واضحة، وتنتشر مكاتب وقف النقود بجانب مكاتب الجمعيات الخيرية التي تعنى بجمع التبرعات في أماكن تجمع الناس كالمساجد والمراكز التجارية والأسواق فضلا عن مقار الجمعيات الخيرية نفسها. والهدف من هذه العملية هو تنظيم العمل بالصناديق الوقفية في إطار العمل المؤسساتي للتعاون بين أفراد المجتمع والمؤسسات الحكومية والجهات الخيرية، وحسب ما جاء بتعريف الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت للصناديق الوقفية: بأنها الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية⁽١⁾. استمراراً لسنة الوقف وإحياء لها من الاندثار، فيما

==

بعددها ١١٤٧٣ في ١٣ جمادى الأولى ١٤٣١هـ الموافق ٢٧ أبريل ٢٠١٠م، وكذلك الحال بالنسبة لبعض الدول العربية الأخرى.

(١) الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تعريف الصناديق الوقفية.www.awqaf.org

يصب في خدمة الأفراد والمجتمعات بطرق مناسبة متطورة، باعتبار أن هذه الصيغة سهلة وميسورة لكل الناس، كل حسب استطاعته وطاقته. وقد عرَّف الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي الصناديق الوقفية بأنها: عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة(١). إذا فالصندوق الوقفي هو عبارة عن وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول.

والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ إن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم. ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق. ويعبر عن

---

(١) الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها،حكمها،مشكلاته، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى للمدة ١٨-٢٠ذي القعدة ١٤٢٧هـ،ص٤.

الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً. وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبسيها. والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد الراغبين في الوقف. وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية إعتبارية إذ يسجل على صفة وقف. وبذلك يكون الصندوق الوقفي وقفا نقديا.

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي للصناديق الوقفية على المصارف القرآنية(١)

ثمة محاور أساسية ينبغي توافرها في الهيكل التنظيمي للصناديق الوقفية تتمثل فيما يلي:

١- ضرورة وجود نظام داخلي ينظم عمل الصندوق الوقفي، يبين فيه طريقة توثيق جهة الانتفاع، وتحديد المتطلبات القانونية لأغراض الرقابة، وتحديد الجهة المسئولة عن التوثيق والتسجيل والرقابة والميزانيات السنوية والأسس والضوابط الواجب توافرها في مجلس إدارة الصندوق وغيرها من الأمور التنظيمية الأخرى التي تحدد مسبقا(٢).

٢- تلتزم إدارة الصناديق الوقفية بالنظم الرسمية للدولة وتتعاون مع الأجهزة الحكومية في إنشاء بعض المشاريع المشتركة التي تهدف إلى خدمة القرآن الكريم وعلومه، وتتعاون كذلك مع جمعيات النفع العام ذات الأهداف المشتركة من خلال التنسيق والاستشارة في

---

(١) المصارف القرآنية: هي الجهات المتعلقة بالقرآن الكريم وعلومه من حلقات وطلاب علم ومدرسين وغيرهم الذين يتم الوقف عليهم.

(٢) الموقع الإلكتروني للدكتور محمد علي القري، فقرة الصناديق الوقفية.
www.elgari.com

تطوير العمل الوقفي الذي يتقارب مع العمل الخيري في جوانب كثيرة(١)

٣- ضرورة وجود هيئة مراقبة مشرفة على عملها لا تخضع للصندوق، ولا تتقاضى منه أتعاب ويكون عملها تطوعيا أو تكون أتعابها من جهة أخرى(٢).

٤- تخضع الصناديق الوقفية للمؤسسة الوقفية الأم في الدولة المسئولة عن العمل الوقفي والتي من خلالها يتم تقديم التسهيلات متنوعة للصناديق الوقفية تساهم في رفع مستوى الأداء والتنسيق بينها، وتقلل التكاليف والمصاريف الزائدة والشكلية(٣).

---

(١) الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف في الكويت، إدارة الصندوق www.awqaf.org

(٢) موقع الدكتور القري الإلكتروني، مصدر سابق.

(٣) الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف في الكويت، إدارة الصندوق، مصدر سابق.

المطلب الثالث

الميزانية العامة للصناديق الوقفية

كما هو معروف فإن الميزانية المالية بصورة عامة تتكون من طرفين اثنين، هما الواردات والمصروفات، وبالرغم من الأهمية الكبيرة للميزانية المالية العامة في أي مؤسسة بداية من مؤسسة الأسرة الصغيرة وانتهاء بميزانية الدول والحكومات، يستطيع من خلالها الأفراد والمؤسسات تحديد معدل الإنفاق السنوي العام، بالاعتماد على تحديد مصادر الأموال واستخداماتها، مرتبة حسب الأولويات، وفي الوقت نفسه تبرز أهمية الميزانية العامة بكونها تعد شهادة على نجاح المشروع من عدمه(١) كذلك فإن ميزانية الصناديق الوقفية تبدو مهمة للغاية على اعتبار أن الواقفين الذين يقفون أموالهم من حقهم التحقق من شروط وقفهم ومعرفة مستوى التقدم الحاصل في استثمار أموال الوقف من عدمه.

ويمكن تحديد واردات الصناديق الوقفية بالاتي:

١- الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا التي تتفق مع طبيعة الوقف، وأهداف الصندوق وسياساته وأغراضه.

---

(١) صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية - اقتصادية، أ.د. أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص ١٧٩.

٢- التبرعات التي تأتي من الأفراد عامة وأصحاب رؤوس الأموال خاصة، ورجال الأعمال بصورة أخص(١).

٣- تخصيصات الدولة من خزينتها، أو عن طريق ضريبة، أو طابع مخصص للصناديق الوقفية(٢).

٤- ريع الاستثمار الوقفي لأموال الصناديق، والأنشطة والخدمات التي تقدمها.

٥- تبرع المنظمات الدولية مثل منظمة المؤتمر الإسلامي، وبنك التنمية الإسلامي والهيئات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة مثل اليونسكو واليونيسيف وغيرهما(٣).

مع التذكير بأن مجمل هذه الواردات تكون لأهداف الوقف ومجالاته وليس على الصندوق نفسه(٤).

أما بالنسبة لجهات مصارف الصناديق الوقفية فتتحدد بالتقيد بشروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، والعمل على تنمية المجتمع حضاريا وفكريا واجتماعيا، بما يساعد عن رفع وتخفيف العبء عن

---

(١) صناديق الوقف الاستثماري، د.أسامة العاني، مصدر سابق، ص ١٧٩.

(٢) نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمد أحمد مهدي، المعهد الإسلامي في البنك الإسلامي للتنمية بجدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ هـ، ص١١٣.

(٣) صناديق الوقف الاستثماري، د.أسامة العاني، مصدر سابق، ص ١٧٩.

(٤) الصناديق الوقفية المعاصرة، تكيفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، مصدر سابق، ص ٩.

المحتاجين في المجتمع، كما تحرص على التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق مقاصد الواقفين وغايات الشريعة الإسلامية(١).

ثم يقوم كل صندوق وقفي بصرف الريع والغلة التي يجنيها من الاستثمار بعد حفظ الاحتياطي اللازم بحسب تقدير المحاسبين، ويقوم بصرف الجزء الآخر على المشاريع التي يتبناها والجهات التي يراها والأنشطة التي يشرف عليها، والتي تتمثل تحديدا هنا بجهات الوقف على القرآن الكريم وعلومه من طلاب ومدرسين ومتطلبات الدراسة من كتب ووسائل تقنية حديثة تساعد في الفهم وتختصر الجهد وتوفر الوقت، وكل هذا ضمن نظام محاسبي دقيق، للحفاظ على وظيفة الصندوق، وأهداف الوقف، والمال العام(٢). ومن أجل ضمان استمرارية عمل الصندوق الوقفي فيفضل الاحتفاظ بجزء من رأس مال الصندوق أو من عوائده احتياطيا حسب مبدأ المحاسبة القانونية، أو الاحتفاظ بجزء منها في المصارف الإسلامية إما بصورة إيداع أو بأحدى صيغ الاستثمار المشروعة (٣).

---

(١) نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عن المصارف الشرعية للأوقاف، مصدر سابق، ص١.

(٢) الصناديق الوقفية المعاصرة، د. محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص١١

(٣) صناديق الوقف الاستثماري، د.أسامة العاني، مصدر سابق، ص ١٨٢.

المطلب الرابع

الحكم الشرعي لمسألة وقف النقود

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود فمنهم من منعه ومنهم من أجازه وفق التفصيل الآتي:

فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم جواز وقف المنقولات أصلا، وروي عن زفر إجازة وقفها.

أما محمد بن الحسن الشيباني فقد ذهب أيضا إلى عدم جواز وقف المنقولات، لكنه علّق ذلك بما جرى به التعامل بوقف شيءٍ من المنقولات فإنه يكون جائزا.قال الموصلي في الاختيار: (والفتوى على قول محمد لحاجة الناس وتعاملهم بذلك، كاالمصاحف والكتب والسلاح)(١).

وبناء على ذلك فحين جرى التعامل في العصور اللاحقة بوقف النقود وجدت الفتوى بدخول النقود تحت قول محمد بجواز وقف ما جرى التعامل بوقفه. قال الموصلي: (بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في معروضات أَبي السعود)(٢).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، محمود بن مودود الموصلي الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، ٤٢/٣.

(٢) المصدر نفسه.

ووجه الانتفاع بِها مع بقَاء عينها هو عندهم بإقراضها، وإذا ردَّ مثلها جرى إقراضه أَيضا، قال ابن عابدين: لما كانت الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، يكون بدلها قائما مقامها لعدم تعينها.

وذكر زفر وجها آخر: أَن تدفع مضاربة إلى من يعمل فيها، ثم يُتَصدَّق بالربح في الوجه الذي وُقِفَت عليه(١)

وأَما المالكية فيوافقون على عدم جواز وقف النقود على الإنفاق وعلى التزين ونحوه من المصالح، لكن ذهبوا إلى أنها إن وقفت على الإقراض جاز. وقد نصَّ عليه الإمام مالك في المدونة فتقرض لمن ينتفع بإنفاقها، ويرد بدلها، فإذا رد بدلها تقرض لغيره، وهكذا. قالوا: وينزل رد بدل النقود منزلة بقاء عينها (٢).

وقد ذهب الشافعية في الأَصح عندهم إلى أَن وقف النقود غير جائزٍ؛ لأَن النقود لا ينتفع بها مع بقاء عينها، بل الانتفاع بِها إنما يكون بإنفاقها، وهو استهلاك لأَصلها، وذلك مخالف لموضوع الوقف(٣).

وكذلك الحال عند الحنابلة وفي وجه عندهم نقله صاحب الفروع: أنه يجوز وقفها للتَحلي والوزن (٤).

---

(١) حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، طبعة إحياء التراث العربي، ٣٧٤/٣. الاختيار لتعليل المختار، طبعة دار الكتب العلمية، ٤٢/٣.

(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر٢٠٥/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ٤٧٦.

(٣) أسني المطالب شرح روض الطالب، طبعة دار الكتاب الإسلامي،٤٥٨/٢.

(٤) الفروع لابن مفلح، طبعة عالم الكتب، بيروت، ٥٨٣/٤.

المطلب الخامس

آلية التمويل الوقفي لمؤسسة القرآن الكريم وعلومه

تتمثل آلية التمويل الوقفي لمؤسسة القرآن الكريم وعلومه بإنشاء مؤسسة عن طريق طرح وقف معين يوقف لطلبة مؤسسة القرآن الكريم وعلومه وما فيها من طلاب ومدرسين وما تحتاج إليه المؤسسة في أول إنشائها من البداية من مستلزمات بشكل عام من بناء وأثاث وأجهزة كهربائية ومواد دراسية إلخ وما تحتاج إليه تباعا من إدامة وصيانة وتطوير مستمر، وهذا المشروع يمكن أن يتم من خلال عرض المشروعات المدروسة دراسة كاملة من المجالات المتنوعة كافة، على أن يتم وقف المشروع من خلال الواقفين أو من خلال ما تجمع من رصيد عن طريق الصناديق الوقفية، أو أن يتقدموا بأسهم للوقف على هيئة أسهم معينة تعرض للاكتتاب فيها، ويقرن صاحب هذا السهم عمله بنية الوقف، وهذه الأسهم التي يتم الاكتتاب فيها تصبح موقوفة بعد الاكتتاب عليها مباشرة، وهنا تحل قضية مسألة الأموال، بحيث يمكن للجميع أن يشتركوا فيها سواء أكانوا أغنياء أم فقراء، ويتم تحقيق هذا الهدف، من خلال اللجنة التأسيسية أو الهيئة المشرفة التي تقوم على هذا المشروع وتتبناه، لذلك تكون ملزمة بتوخي الدقة في دراسة الجدوى من قبل المختصين واختيار الاستثمار الآمن الذي يكون متوسط الخطورة بما يضمن استمرار تدفق المال على جهة الوقف، وأغلب الدراسة تشجع على الاستثمار العقاري للحاجة الملحة في السكن والطلب المستمر عليه طيلة أيام السنة، مع

ضرورة تقيد الهيئة المشرفة على المشروع بعدم اخذ شيء من واردات هذا الوقف؛ لأن ذلك لا يمكن إلا لناظر الوقف الذي يكون متفرغا له في الغالب.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة المختصرة يمكن تلخيصها بالآتي:

١- العمل الوقفي أضمن من العمل الخيري العام القائم على الصدقة التطوعية بالنسبة لتمويل مؤسسات القرآن الكريم وعلومه لما يحمله من صفة الدوام والاستمرار.

٢- من صور العمل الوقفي المعاصر الصناديق الوقفية التي تخصصت في المجالات الوقفية المختلفة، والذي أخذ مجال الوقف على القرآن الكريم وعلومه النصيب الأكبر منها، زيادة على بقية الموقوفات الأخرى المتمثلة ببناء المساجد وحفر الآبار وغيرها، ما يتطلب من الدارسين والباحثين إثراء هذا المجال وتنميته لتماشيه مع رغبة الواقفين على هذه الجهة حصرا.

٣- حسم الخلاف القديم الدائر بين العلماء في موضوع حكم جواز وقف النقود (الدراهم والدنانير) بعد صدور قرار المجامع الفقهية في المسألة وفّرَ المساحة الآمنة للتوسع فيها وإبراز التجربة بنوع من الدعم المعنوي.

التوصيات

١- دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقرّرات دراسيّة تعنى بدراسة الوقف دراسة علميّة موضوعيّة، والإفادة في توسيع وتطوير جهات الوقف ومنها مؤسسات القرآن الكريم وعلومه، زيادة على الجهات المهمة الأخرى.

٢- دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، والجهات التي تتولى عملية الصرف والتنظيم سواء أكان فرداً أم جماعةً أم مؤسسةً أم وزارة. بما يتماشى مع قواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

٣- الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية بصورة عامة، والتأكيد على مجالات الوقف على مؤسسات القرآن الكريم وعلومه بشكل خاص.

٤- الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية، وتعميم تجربة الصناديق الوقفية التي أخذت بها كل من دولة الكويت وعملت على تطويرها وتوسيعها وكذلك إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المصادر

أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمان، عمان الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م،ص٢٠. والأولى الرجوع إلى كتاب أحمد إبراهيم بيك.

الاختيار لتعليل المختار، محمود بن مودود الموصلي الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية.

أسني المطالب شرح روض الطالب، طبعة دار الكتاب الإسلامي..

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر.

حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، طبعة إحياء التراث العربي.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر

صحيفة الشرق الوسط بعددها ١١٤٧٣ في ١٣ جمادى الأولى ١٤٣١هـ الموافق ٢٧ أبريل ٢٠١٠م

صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فهية – اقتصادية، أ.د. أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م

الصناديق الوقفية المعاصرة، تكيفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى، ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧م.

الفروع لابن مفلح، طبعة عالم الكتب، بيروت.

القرارات والتوصيات، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٦-٣٠نيسان أبريل ٢٠٠٩م.

الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تعريف الصناديق الوقفية. www.awqaf.org

الموقع الإلكتروني للدكتور محمد علي القري، فقرة الصناديق الوقفية. www.elgari.com

الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي. www.fiqhacademy.org.sa

نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عن المصارف الشرعية للأوقاف

نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمد أحمد مهدي، المعهد الإسلامي في البنك الإسلامي للتنمية بجدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ هـ.

كرسي القرآن الكريم وعلومه
Chair of Qur'anic Sciences

جامعة الملك سعود
King Saud University

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center for Qur'anic Studies